المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/165

بشأن إثبات صلاحية لشخص معين لتمثيل شركة

بصفة قانونية في إطار طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة المقدم من طرف المديرية رقم 2025/1399؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2026.

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، عرضت المديرية أنه وفي إطار طلب العروض رقم .../2025 وخلال مرحلة تقييم ودراسة الملف الإداري لأحد المتنافسين أثار أحد أعضاء لجنة طلب العروض ملاحظة تهم توفر ممثل هذا المتنافس على الصلاحية والأهلية لتقديم العرض باسم المتنافس، بدعوى أن هذا الممثل تم تعيينه بمقتضى النظام الاساسي لشركة "....." دون تحديد مدة التعيين علما أن المدة الفاصلة بين تاريخ وضع النظام الاساسي وتاريخ تقديم العرض تفوق ثلاث سنوات المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) كما وقع تغييره وتتميمه والتي تنص على أنه "في حالة

سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، شريكا كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات" . غير أن باقي أعضاء لجنة طلب العروض يرون بأن الشركة المعنية أدلت بالوثائق المطلوبة في نظام الاستشارة بما فيها النظام الأساسي للشركة وذلك طبقا للمادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية، كما أن عدم تحديد مدة انتداب المسير لا يعني بالضرورة بأن المسير لم يعد يزاول مهامه بالشركة وبالتالي لا يمكن اعتبار عدم تحديد المدة للمسير في النظام الأساسي للشركة كسبب من أسباب الإقصاء ما عدا في حالة عدم تعيين أي مسير أو عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة في نظام الاستشارة.

وفي إطار الاختصاصات المخولة له قرر رئيس لجنة طلب العروض قبول عرض هذه الشركة بتحفظ شريطة إدلاء الشركة، في حالة كان عرضها هو الأفضل، بنسخة من الجمع العام أو أي وثيقة تثبت بأن الشخص الذي قدم العرض كممثل للمتنافس هو مسير الشركة.

وبناء عليه، تستطلع الجهة المستشيرة رأي اللجنة الوطنية بخصوص مدى سلامة الموقف المتخذ من طرف لجنة طلب العروض وما إذا كان تمثيل الشخص مقدم العرض للشركة المتنافسة سليما أم لا مع بيان الآثار القانونية المترتبة على ذلك.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المديرية تستطلع رأي اللجنة الوطنية بشأن مدى صلاحية النظام الاساسي المدلى به في الملف الاداري لشركة "....." لإثبات صلاحية مسيرها لتمثيلها في إطار طلب العروض رقم .../2025 السالف الذكر؛

وحيث إن المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية تنص على أنه يتعين على كل متنافس أي يقدم ملفا إداريا وتقنيا؛

ألف) يتضمن الملف الاداري ما يلي:

أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس؛

-.....

- إذا تعلق الأمر بممثل للمتنافس، وجب عليه تقديم ما يلي، حسب الحالة:

 -
 - مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو نسخة مطابقة لأصل محضر الجهاز المختص أو هما معا، الذي يخول له صلاحية التصرف باسمها؛

وحيث يتبين مما سبق أن إثبات صلاحية الشخص الذي قدم العرض باسم الشركة لتمثيلها يتم حصريا سواء عبر الادلاء بمستخرج من النظام الأساسي أو نسخة من محضر الجهاز المختص الذي يخول له هذه الصلاحية أو هما معا؛

وحيث إنه للاعتداد بأي من هاتين الوثيقتين يجب أن تكونين مستجمعتين لشروط صحتهما وسلامتهما سواء الشكلية أو الموضوعية؛

وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق ملف الاستشارة، ولا سيما النظام الأساسي للشركة نجد أنه وإن كان نص صراحة على تعيين الشخص الذي قدم العرض باسم هذه الشركة في إطار طلب العروض مسيرا لها، فإنه لم يحدد مدة انتدابه، إذ اكتفى بالتعيين دون تحديد مدة هذا الأخير ؛

وحيث إن المادة 62 من القانون رقم 5.96 المشار إليها أعلاه تنص على أنه "في حالة سكوت النظام الأساسي، فإن تعيين المسير، شريكا كان أم لا، يتم لمدة ثلاث سنوات"؛

وحيث بالرجوع إلى النظام الأساسي المدلى به من طرف الشركة نجد أن آخر تحيين له كان بتاريخ 15 يونيو 2021، في حين أن تاريخ فتح الأظرفة المتعلق بطلب العروض كان بتاريخ 10 أكتوبر 2025، مما يعني أن المدة الفاصلة بين التاريخين تفوق ثلاث سنوات؛

وحيث إعمالا لمقتضيات المادة 62 السالفة الذكر، فإن مدة صلاحية التعيين المقرر لفائدة مسير الشركة تنتهي بتاريخ 15 يونيو 2024؛

وحيث مادام أن عرض هذه الشركة المقدم من طرف ذات المسير تم تقديمه خلال سنة 2025، فإن معنى ذلك أن مقدم هذا العرض لم يعد من الناحية القانونية يملك صلاحية تمثيل الشركة للمنافسة على طلب العروض المعلن عنه بعد هذا التاريخ، وهو ما يستوجب إقصاء العرض المقدم من طرفه في إطار طلب العروض موضوع الاستشارة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه كان على لجنة طلب العروض إقصاء عرض شركة "....." خلال مرحلة تقييم ملفها الإداري.